

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

مكتبة التعقيب

ع 66367.2024 د القرار

تاريخه: 2024/07/05

أصدرت مكتبة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عد 52698 المقدم بتاريخ 2024/01/10 من الأستاذ \*\*\*\*\* .

الكائن مكتبه بعد \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

في حق :تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الاجتماعي مركب \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

ضد : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني ، مقره بعد \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* . ينوبه الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي ب \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الإستئنافي ع 6407 د الصادر عن محكمة الإستئناف ب \*\*\*\*\* بتاريخ

2023/12/15 والقاضي نهائيا إستعجاليا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي

والقضاء مجددا برفض المطلب واعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة \*\*\*\*\* حسب

محضرها عد 120720 بتاريخ 2024/01/15.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق

مقتضيات الفصل 185 من م م م .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2024/02/13 من الأستاذ \*\*\*\*\*

نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2024/04/15 والرامية

إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وجز المال المؤمن .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م

م م مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها مارضة أنه على إثر قيامه بعملية مراقبة على تصاريح الأجور الخاص بمنوبته أصدر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطاقة جبر ضدها بتاريخ 2023/02/20 تحت عدد 8019300003 تفضي بالزامها بأداء مبلغ (75.395 247) بعنوان مساهمات تكميلية عن الثلاثية الثالثة لسنة 2019 وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 105 من القانون عدد 30 المؤرخ في 1960/12/14 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وقد تم إعلام منوبته ببطاقة الجبر المذكورة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 2023/04/24 فاعترضت عليها وتم تعيين جلسة أولى للغرض أمام محكمة الاستئناف بـ \*\*\*\*\* يوم 2023/06/19 تحت عدد 3595 و رغم اعتراض منوبته فإن الصندوق سعى إلى تنفيذ بطاقة الجبر مما اضطر منوبته إلى عرض إشكال تنفيذي بين يدي عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* إلا أنه رفض ذلك و ترتيبا على ذلك قامت منوبته بقضية الحال مستشكلة بخصوص تنفيذ بطاقة الجبر المشار إليها وذلك بناء على ما يلي :

أن سعي الصندوق إلى تنفيذ تلك البطاقة مخالف للمفعول التعليلي للاعتراض عليها طبق ما نص عليه الفصل 105 فقرة أخيرة من القانون عدد 30 المؤرخ في 1960/12/14 والمتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها: "وتنفذ بطاقات الجبر دون أن يوقف الاعتراض تنفيذها عندما لا يكون المستأجر قد أضاف مبلغ الاشتراكات إلى إعلاناته التي يقدمها كل ثلاثة أشهر".

و يستخلص من الفقرة المذكورة أن الاعتراض ليس له مفعول تعليلي إذا كان سبب إصدار بطاقة الجبر يعود إلى تخلف المؤجر عن إضافة مبالغ الاشتراكات إلى إعلاناته بالأجور وهي الحالة الأولى التي تعرض لها الفصل 104 من ذات القانون والذي حدد الحالات التي يمكن فيها للصندوق إصدار بطاقات الجبر وعليه فإن إصدار بطاقات الجبر في غير الحالة الأولى المذكورة يكون للاعتراض عليها مفعول تعليلي.

وطالما أن بطاقة الجبر المراد إيقاف تنفيذها في قضية الحال صدرت من الصندوق إثر عملية مراقبة قام بها الصندوق على تصاريح منوبته وهي تنزل في إطار الحالة الثالثة المشار إليها بالفصل 104 والتي تضمنت: " ثالثا: بناء على تقرير المراقبة في صورة ما إذا علم المستأجر بأجور دون الأجر القانوني أو تخلف عن الإعلام بكامل المبالغ التي كان ينبغي عليه الإعلام بها والتي تعتبر الإعلام بها باطلا".

وطالما أن الفصل 105 فقرة أخيرة لم يتعرض إلا للحالة الأولى من الفصل 104 بخصوص انتهاء المفعول التعليلي للاعتراض فإن هذا المفعول يبقى قائما في غيرها من الحالات مثلما هو الحال بالنسبة لبطاقة الجبر موضوع قضية الحال وذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 540 من م 1 ع الذي نص صراحة على أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحدد مدة وصورة . و يستروح مما تقدم أن الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة بناء على تقرير مراقبة من مصالح الصندوق لوجود نقص



في إطار الصورة الأولى من الفصل 104 من قانون 1960 أي لاستخلاص اشتراكات صرح بها المستأجر دون أن يتولى دفعها باعتبارها الصورة الوحيدة التي لا ينطبق فيها المفهوم التعليقي للاعتراض عملاً بالفصل 105 من نفس القانون. و طالما لا شيء بالملف يفيد أن بطاقة الجبر موضوع النزاع قد وقع إصدارها في نطاق الحالة التي لا ينطبق عليها المفهوم التعليقي للاعتراض (الحالة الأولى من الفصل (104) فإن السعي لتتبعها بالرغم من ثبوت الطعن فيها يكون في غير طريقته و انتهى إلى طلبه بالقضاء بجدية الإشكال التنفيذي وإيقافه أعمال تنفيذ بطاقة الجبر عدد 8019300003 الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 2023/02/20 وذلك إلى غاية البتة في القضية الاعتراضية عدد 3595 مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 60886 بتاريخ 2023/06/20 والقاضي ابتدائياً إستجالياً بجدية الإشكال والإذن بتعليق تنفيذ بطاقة الجبر عدد 8019300003 الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 20 فيفري 2023 إلى حين البتة في القضية المرفوعة في الاعتراض عليها واعفاء الطالبة من الخطة وإرجاع مالها المؤمن إليها مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

فاستأنفه المطلوب وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقبته المستأنف ضدّها بواسطة نائبيها الأستاذ \*\*\*\*\* الذي زعم عليه المطعون التالبيين :

أولاً : الخطأ في تطبيق الفصل 172 من م م م م وسوء تطبيق الفطلين 210 و 211 من م م م م والفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية؛

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه أهدت أن بطاقة الجبر هي سند تنفيذي إداري ولا يمكن استشكال تنفيذها وفق مقتضيات الفطلين 210 و 211 من م م م م اللذان ينطبقان بصفة حصريّة عند استشكال تنفيذ الأحكام القضائية وأن إيقاف تنفيذها على فرض جوازها لا يكون إلا وفق مقتضيات الفصل 172 من م م م م. و أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه لا يستقيم من ناحيتين: - أولهما: أن تأكيدها على أن طلب إيقاف تنفيذ بطاقة الجبر الصادرة عن الصندوق يندفع لإجراءات الفصل 172 من م م م م والتي اعتبرت واجب التطبيق في قضية الحال جانب السوابق ذلك أنه من المعلوم بداهة أن ذلك الفصل ورد ضمن الباب الثالث من الجزء الرابع لمجلة المرافعات المدنية والتجارية والمتعلق بطرق الطعن وتم تخصيص الباب الثالث المذكور لإحدى طرق الطعن الغير عادية وهي " الاعتراض على الأحكام المدنية والذي يقوم به الشخص الذي لم يسبق استدعائه في القضية وبشرط أن يكون الحكم الصادر فيها مضراً بحقوقه كما أكدّه الفصل 168 من م م م م.



- لا شيء، يمنع تنظيم بطاقة الجبر بالحكم القضائي لتطبيق أحكام الفصل 210 من م م م م المتعلق بضبط الاختصاص الحكمي للبيت في الإشكال التنفيذي خاصة وأن بطاقة الجبر قابلة للمراجعة القضائية بوجه الاعتراض.

- إن رئيس المحكمة الابتدائية يبقى صاحب الاختصاص الشمولي مدى ما خرج عنه بنص صريح.

وقد سبق لمحكمة الاستئناف بـ\*\*\*\*\* ضمن قرارها عدد 89889 الصادر في 2016/03/14 أن أكدت على انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي للبيت في الإشكال التنفيذي الخاص ببطاقة الجبر طبق مقتضيات الفصلين 210 و 211 من م م م م م م معلة ذلك بالقول:

" وحيث وعلاوة على ذلك فإن بطاقات الجبر التي يصدرها المستأنف في إطار ما خوله له الفصل 105 من القانون المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي لغاية اقتضاء دينه خصه بها المشرع مثله مثل بعض المؤسسات المالية المشابهة له لتيسير إجراءات استخلاص ديونه وتعتبر بطاقات الجبر التي يصدرها من السندات التنفيذية غير القضائية أو الإدارية وقد نظم المشرع صيغ تنفيذها وجعلها تخضع في ذلك الشأن إلى نفس القواعد والصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى الإحالة الصريحة الواردة بالفصل 29 من م م م م م م الذي ينص على أن السندات التنفيذية يقع إبلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية لتنفيذ الأحكام.

وحيث أن هذا التنظيم الواضح والصريح يؤدي إلى حتمية القول بجواز استكمال تنفيذ بطاقات الجبر التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الإجراءات الواردة بقانون المرافعات وتحديدا أحكام الفصلين 210 و 211 من جهة أو 403 من جهة أخرى.

وحيث وتترتبا على ذلك فإن بطاقة الجبر موضوع النزاع تبقى خاضعة لغيرها من السندات التنفيذية التي تظهر عند تنفيذها وأن حكم البداية لما قضى على ذلك الأساس لا خدش فيه من تلك الناحية ثانيا: خرق الفصلين 104 و 105 من القانون عدد 30 المؤرخ في 1960/12/04 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية والفصلين 210 و 211 من م م م م م م :

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أنه طبقا للقانون المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي فإن بطاقة الجبر التي يصدرها الصندوق تنفذ حالا ولا يحول الاعتراض عليها دون تنفيذها.

و من الواضح أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت الصيغة الأصلية للفصل 105 من قانون الضمان الاجتماعي مثلما تم سنها سنة 1960 وبالحال أن الفصل المذكور تم تنقيحه بموجب القانون عدد 26 المؤرخ في 1963/07/15 والذي ألغى عبارة " ويستخلص حالا هذا الأداء أو الخطايا المضافة إليه بواسطة بطاقة جبر ..... وتم تعويضها بعبارة" وتنفذ بطاقات الجبر دون أن يوقف الاعتراض تنفيذها

عندما لا يكون المستأجر قد أضاف مبلغ الاشتراكات إلى إعلاناته التي يقدمها كل ثلاثة أشهر " و يستخلص من الفقرة المذكورة أن الاعتراض ليس له مفعول تعليلي إلا في صورة ما إذا كان سبب إصدار بطاقة الجبر يعود إلى تخلف المؤجر عن إضافة مبالغ الاشتراكات إلى إعلاناته بالأجور وهي الحالة الأولى التي تعرض لها الفصل 104 من ذات القانون والذي حدد الحالات التي يمكن فيها للصندوق إصدار بطاقات الجبر وعليه فإن إصدار بطاقات الجبر في غير الحالة الأولى المذكورة يكون للاعتراض عليها مفعول تعليلي.

و بطاقة الجبر المراد إيقافه تنفيذها في قضية الحال صدرت من الصندوق إثر عملية مراقبة قام بها الصندوق على تصاريح منوبته وهي تنزل في إطار الحالة الثالثة المشار إليها بالفصل 104 والتي تضمنت: " ثالثا بناء على تقرير المراقبة في صورة ما إذا علم المستأجر بأجور دون الأجر القانوني أو تحفل عن الإعلام بكامل المبالغ التي كان ينبغي عليه الإعلام بها والتي اعتبر الإعلام بها باطلا". و طالما أن الفصل 105 فقرة أخيرة لم يتعرض إلا للحالة الأولى من الفصل 104 بخصوص انتهاء المفعول التعليلي للاعتراض فإن هذا المفعول يبقى قائما في غيرها من الحالات مثلما هو الحال بالنسبة لبطاقة الجبر موضوع قضية الحال وذلك إعمالا لمقتضيات الفصل 540 من ماع الذي نص صراحة على أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحدد مدة وصورة".

وفي هذا الإطار يرى القاضي السيد \*\*\*\* أنه "وبقراءة عكسية للفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 يمكن القول بأن الاعتراض لا يوقف التنفيذ إذا أخل المستأجر بواجب التصريح بالمساهمات ودفعها. وتبرر هذه الصرامة في أن الإخلال بدفع معالم الاشتراك يؤثر على موارد الصندوق وبالتالي على الخدمات التي يقدمها. وفي المقابل ينتفع المستأجر الذي صرح بالأجور وسدد المعالم المستوجبة بالمفعول التعليلي للاعتراض على بطاقة الجبر. فالمستأجر في هذه الصورة لم يخل بواجب دفع المساهمات وقام بالواجب المحمول عليه قانونا ولكنه دخل في نزاع مع الصندوق بشأن قيمة المساهمات ومدى تطابقها مع عدد العمال وغيره من المقاييس المعتمدة في ضبط معلوم المساهمة. ويمكن تفسير هذا الرأي بالانعكاس الخطير على الذمة المالية للمستأجر الذي لم يتمكن من الدفاع عن حقوقه وبنزاع في أسباب التوظيف " كما سبق للمحكمة الابتدائية بـ\*\*\*\* وفي قضايا مماثلة أن تبنت نفس الموقف ومن ذلك مثلا الحكم عدد 57415 الصادر بتاريخ 2015/11/05 والذي جاء فيه بالخصوص: " حيث يؤخذ من هذا النص أن بطاقات الجبر تنفذ بقطع النظر عن الاعتراض عليها في حالة واحدة وهي صورة عدم دفع المستأجر المبالغ الاشتراكات التي صرح بها (الصورة الأولى المشار إليها بالفصل 104 من قانون 1960 المذكور). و طالما حصر المشرع تنفيذ بطاقات الجبر بغض النظر عن الاعتراض في حالة واحدة فلا وجه للتوسع فيما تم حصره. و ترتيبا عليه فإن الاعتراض يوقف تنفيذ بطاقة الجبر في جميع الصور التي لم يرد ذكرها بالفصل 105، وهي تتمثل هذه الحالات التي ينطبق فيها المفعول التعليلي

للاعتراض في الحالات الثانية والثالثة والرابعة المشار إليها بالفصل 104 من قانون 1960 المذكور و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوصفه الطرف الذي يتمتع بامتياز إصدار بطاقة الجبر والذي يسعى لتنفيذها هو المتحمل بعرض إثبات أنها مستثناة من المفعول التعليلي للاعتراض إذا ما رام تنفيذها رغم وقوع الطعن فيها. و بالاطلاع على بطاقة الجبر موضوع الإشكال يتضح أن لا شيء بها يفيد أنها صدرت في إطار الصورة الأولى من الفصل 104 من قانون 1960 أي لاستخلاص اشتراكات صرح بها المستأجر دون أن يتولى دفعها باعتبارها الصورة الوحيدة التي لا ينطبق فيها المفعول التعليلي للاعتراض عملاً بالفصل 105 من نفس القانون.

مضيفاً أن هذا الموقف سبق أيضاً تبنيه من محكمة الاستئناف بـ\*\*\*\*\* بموجب قرارها عدد 89889 الصادر في 2016/03/14 والذي جاء فيه بالخصوص: " وحيث أنه ومن جهة ترتيب المفعول التعليلي لبطاقة الجبر موضوع النزاع بمبرر الاعتراض عليها من عدمه فإنه من الواضح أن البطاقة المستشكل في تنفيذها إنما تتعلق بمساهمات تكميلية استناداً إلى أحكام الفصل 105 من القانون عدد 30 المؤرخ في 1960/12/04 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

وحيث أنه لا نقاش بين الطرفين في تولي المستأنف هذه الاعتراض على بطاقة الجبر موضوع الإشكال وحصول تعيين قضية لدى محكمة الاستئناف بـ\*\*\*\*\* لا زالت منشورة بما يجوز معه التساؤل عن مفعول ذلك الاعتراض على تنفيذ بطاقة الجبر المانلة.

وحيث نص الفصل 105 من القانون المشار إليه على أنه: "تنفيذ بطاقات الجبر دون أن يوقف الاعتراض تنفيذها عندما لا يكون المستأجر قد أضاف مبلغ الاشتراكات إلى إعلاماته بالأجور التي يقدمها كل ثلاثة أشهر".

وباعتبار أن بطاقة الجبر قد صدرت استناداً إلى قانون خاص بأنظمة الضمان الاجتماعي فإنه لا موجب لتنظيمها ببطاقة الإلزام الوارد بها الفصل 26 من م م م فيما يتعلق بانقضاء المفعول التعليلي للاعتراض على هذه الأخيرة طالما أن الأمر يتعلق بترتيب خاصة يصنفه معين من الديون العمومية بما يجعل الأحكام الإجرائية الخاصة مسبقة على الإجراءات العامة المنطبقة في شأن وسائل استخلاص الديون العمومية.

ونظراً لوجود تنظيم خاص بكيفية استخلاص ديون المستأنف ضمن القانون الأنف الذكر فإن النص الخاص يسبق على العام في التطبيق عملاً بالمبدأ القانوني الذي يقتضي أن الخاص يقدم على العام في التطبيق بما يكون معه تمسك المستأنف بتطبيقات مقتضيات الفصل 26 من م م م على الملصق إليه لا موجب له حال وجود نص خاص صريح ينص ترتيب المفعول التعليلي للاعتراض على بطاقة الجبر موضوع النزاع.

وحيث أنه وطالما توفر النص الخاص فلا حاجة للرجوع إلى القواعد العامة المنضوية بمجلة المحاسبة العمومية ويكون بذلك حكم البداية لما طبق مقتضيات الفصل الخاص واستبعد النص العام قد أحسن تطبيق القانون الإجرائي ولا مطعن فيه من تلك الناحية.

وحيث وبما أن الأمر آل إلى أن النزاع المائل يخضع إلى مقتضيات الفصل 105 من قانون 1960 المتعلق بالضمان الاجتماعي فإنه من الواضح من مقتضيات الفصل المشار إليه أن المشرع وضع مبدأ عاماً مفاده أن الاعتراض على بطاقة الجبر ليس له مفعولا تعليقيا إذا كان سبب إصدار بطاقة الجبر يعود إلى تخلف المؤجر عن إضافة مبالغ الاشتراكات إلى إعلاناته بالأجور وهي الحالة الأولى التي نص عليها الفصل 104 من نفس القانون الذي حدد الحالات التي يمكن فيها للسندوق إصدار بطاقات الجبر وعليه فإن إصدار بطاقات الجبر في غير تلك الحالة الأولى المذكورة يكون للاعتراض عليها مفعولا تعليقيا.

ومن ذلك المنطلق فإنه طالما حصر المشرع تنفيذ بطاقات الجبر بغض النظر عن الاعتراض عليها في حالة واحدة فلا وجه للتوسع فيما تم حصره واستثنائه تطبيقا للمقتضيات الفصل 540 من ماع الذي ينص على أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحدد مدة وصورة. وترتبا على ذلك فإن الاعتراض يوقف تنفيذ بطاقة الجبر في جميع الصور غير الواردة بالفصل 105 من القانون الملحق إليه وعليه فإن الاعتراض على بطاقة الجبر لا يوقف تنفيذها إذا كانت تلك البطاقة من مشمولات الفقرة الأولى من الفصل 104 من نفس القانون على النحو المشار إليه على اعتبار أن الفصل 105 فقرة أخيرة لم يتعرض إلا للحالة الأولى من الفصل 104 بخصوص انتهاء المفعول التعليلي للاعتراض وبالتالي فإن هذا المفعول يبقى قائما في غيرها من الحالات.

وما من خلاف في أن بطاقة الجبر موضوع النزاع صادرة بناء على تقرير مراقبة من مصالح السندوق لوجود نقص في الأجور المصرح بها ولا شيء يفيد أنها تخص الحالة الأولى من الفصل 104 المذكور أي لاستخلاص اشتراكات صرح بها المؤجر دون أن يتولى دفعها باعتبارها الصورة الوحيدة التي لا ينطبق فيها المفعول التعليلي للاعتراض وعلى ذلك الأساس فإن مجرد الاعتراض على بطاقة الجبر موضوع الإشكال يوقف تنفيذها بالضرورة وهذا ما يؤسس للإشكال المثار وجها من الجدية ببرر الإذن بتعليق تنفيذ تلك البطاقة وكان بذلك حكم البداية لما قضى على ذلك الأساس في طريقه وتوجب إقراره " وابتدى إلى القول بأن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت بصورة مطلقة أن الاعتراض على بطاقات الجبر الصادرة عن السندوق لا يوقف تنفيذها تكون قد أساءت تطبيق الفصولين 104 و 105 من قانون الضمان الاجتماعي طالما أنه من الواضح مثلما سلفه بسطه أن الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة بناء على تقرير مراقبة من مصالح السندوق لوجود نقص في الأجور المصرح بها وهي صورة بطاقة الجبر

في قضية الحال له مفعول تعليلي ولا يجوز للصدوق السعي في التنفيذ إلى حين البت في مال الاعتراض وهو ما اهتمت إليه وعن صواب محكمة البداية خلافا لمحكمة القرار المطعون فيه. وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

## المحكمة

حيث أن بطاقة الجبر موضوع قضية الحال والقاضية بالزام المعقبة الآن بأداء مبلغ (75.395 247) بعنوان مساهمات تكميلية عن الثلاثية الثالثة لسنة 2019 كانت صدرت عن المعقبة ضده على إثر قيام أعوانه بعملية مراقبة على تصاريح الأجور الخاص بها. وحيث اعترضت المعقبة الآن على تلك البطاقة لوجود منازعة بشأن قيمة المساهمات و المقاييس المعتمدة في ضبطها. ثم رفعت الإشكال التنفيذي موضوع قضية الحال لتفادي مغبة التماذي على تنفيذها.

وحيث وإن لم يقدم المشرع مفهوما واضحا وصريحا للإشكال التنفيذي على معنى الفصل 211 من م م م إلا أن فقهاء محكمة التعقيب عرفه على أساس أنه " يقوم على مسائل قانونية أو موضوعية تهم التنفيذ فهو لا يتسلط إلا على ما يعترض التنفيذ من عوائق قانونية أو موضوعية فيكون سببه المنازعة في صحة إجراءات التنفيذ.

وحيث تمحور الإشكال القانوني في قضية الحال حول ما إذا كانت بطاقة الجبر المعترض عليها ينطبق عليها المفعول التعليلي للاعتراض من عدم ذلك رجوعا لأحكام الفطيين 104 و105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي؟ وحيث اقتضى الفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي:

يمكن توظيف المعاليم حتما حسب الإجراءات المبينة بالفطيين 105 - 106 أسفله :

أولا - على قاعدة الاعلامات بالأجور في صورة ما إذا قدم المستأجر المنخرط اعلاماته بالأجور بدون أن يضيف إليها معالم اشتراكه.

ثانيا - على قاعدة الاعلامات السابقة وعدد الأعوان المستخدمين بالمؤسسة ونوع النشاط المهني وسائر العناصر التقديرية الأخرى في صورة ما إذا لم يقدم في الأجل المعينة المستأجر المنخرط اعلاماته بالأجور.

ثالثا - بناء على تقرير المراقبة في صورة ما إذا علم المستأجر بأجور دون الأجر الأدنى القانوني أو غفل عن الإعلام بكامل المبالغ التي كان ينبغي عليه الإعلام بها والتي اعتبر الإعلام بها باطلا

رابعاً - بناء على تقرير من الأعموان المشار إليهم بالفصل 96 مكرر طرق الكيفيات التي ستضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وذلك في صورة ما إذا لم ينخرط المستأجر أو لم يحدد انخراطه عند استئنافه نشاطه.

وحيث اقتضى الفصل 105 من نفس القانون ما يلي: "المستأجر المنخرط الذي لم يبلغ في نهاية الخمسة عشر يوماً الموالية للثلاثة أشهر للصدوق القومي إعلانه بالأجور أو لم يرفع إلى إعلانه معالم اشتراكه أو الذي يعتبر إعلانه باطلاً يقع إنذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالتبليغ لتعديل حالته إزاء الصدوق القومي فإن لم يعدل حالته في بحر الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ اتصاله بهذا الإنذار فإن الصدوق القومي يوظف عليه حتماً إذا مبينا على القواعد المبينة بالفصل 104 أعلاه. ويضاف إلى مقدار هذا الأداء بعنوان الخطية مبلغ قدره ثلاثة بالألف من كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ حلول الثلاثة أشهر إلى حد أقصاه تسعون يوماً.

ويستخلص من هذا الأداء أو الخطايا المضافة إليه بواسطة بطاقة جبر يصدرها الرئيس المدير العام للصدوق القومي ويكسبها صبغة التنفيذ كاتبة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية." وحيث يفهم من أحكام الفصلين المذكورين أن بطاقات الجبر تنفذ بقطع النظر عن الاعتراض عليها على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 105 المذكور في حالة منصوصة مذكورة بالصورة الأولى من الفصل 104 المذكور وهي صورة عدم دفع المستأجر لمبالغ الاشتراكات التي صرح بها (على قاعدة الاعلامات بالأجور في صورة ما إذا قدم المستأجر المنخرط إعلانه بالأجور بدون أن يضيف إليها معالم اشتراكه).

وحيث أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحضور مدة وصورة عملاً بالفصل 540 من م إ.ج.

وحيث أن قانون أنظمة الضمان الاجتماعي يظل قانوناً إستثنائياً يعم النظام العام لا يقبل التأويل أو التوسع.

وحيث وطالما اتجهت إرادة المشرع إلى حصر تنفيذ بطاقات الجبر بقطع النظر عن الاعتراض عليها في الحالة الوحيدة المذكورة أعلاه فلا يجوز التوسع فيما تم حصره من قبله .

وحيث برر القاضي \*\*\*\*\* في كتابه (دراسات في القانون الاجتماعي) تلك الصرامة "في أن الإخلال بدفع معالم الاشتراك يؤثر على موارد الصدوق وبالتالي على الخدمات التي يقدمها. وفي المقابل ينتفع المستأجر الذي صرح بالأجور وسدد المعالم المستوجبة بالمفعول التعليلي للاعتراض على بطاقة الجبر. فالمستأجر في هذه الصورة لم يخل بواجب دفع المساهمات وقام بالواجب المحمول عليه قانوناً ولكنه دخل في نزاع مع الصدوق بشأن قيمة المساهمات ومدى تطابقها مع عدد العمال وتغيره من

المقاييس المعتمدة في ضبط معلوم المساهمة. يمكن تفسير هذا الرأي بالانعكاس الخطير على الذمة المالية للمستأجر الذي لم يتمكن من الدفاع عن حقوقه وبنزاع في أسباب التوظيف".  
وحيث واستنادا لما سبق شرحه فإن الاعتراض على بطاقات الجبر الصادرة على معنى الحالات الثانية والثالثة والرابعة مناط الفصل 104 المذكور بوقفه تنفيذها وبمعنى آخر ينطبق عليها المفهوم التعليلي للاعتراض.

وحيث ثبت من بطاقة الجبر موضوع قضية الحال والتقارير المؤرخ في 2022/11/09 الصادر عن وحدة المراقبة الفنية والحسابية التابعة للمعقبه هذه الآن أنها كانت صدرت بناء على تقرير المراقبة (في صورة ما إذا علم المستأجر بأجور دون الأجر الأدنى القانوني أو تحفل عن الإعلام بكامل المبالغ التي كان ينبغي عليه الإعلام بها والتي اعتبر الإعلام بها باطلا) مناط الحالة الثالثة من الفصل 104 المذكور التي ينطبق عليها المفهوم التعليلي للاعتراض.

وحيث أن القول بأن الاعتراض على بطاقة الجبر لا يجيز في كل الحالات إيقافه تنفيذها أو إثارة المنازعات المتصلة بتنفيذها من شأنه أن يعطيها حصانة وجبة تفوق الأحكام وهو أمر لا يستقيم واقعا وقانونا لا سيما وأن الفصل 29 من م م ع ينص صراحة على سحب قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية على تنفيذ بطاقات الجبر من جهة ومن أخرى لكون الإدارة غير معصومة عن الخطأ عند إصدارها خصوصا فيما يتعلق بأسس وأسباب التوظيف وهو ما يبرر منح المشرع لمن صدرت هذه بطاقة جبر حق الطعن فيها .

وحيث وترتيباً على ذلك فإن بطاقة الجبر موضوع قضية الحال كسند تنفيذي إداري تظل خاضعة لغيرها من السندات التنفيذية الأخرى القضائية منها وغير القضائية إلى إثارة الصعوبات التنفيذية على معنى الفطلين 210 و211 من م م ع مع تطبيقاً للفصل 29 من م م ع.

وحيث وفي نفس هذا التمشي القانوني ورد بمؤلف القاضي \*\*\*\*\* ( دراسات في القانون الاجتماعي - الدراسة الثالثة المتعلقة بالمساهمات الاجتماعية عن الأجراء في الضمان الاجتماعي - الفرع الثاني : إجراءات المنازعة في بطاقة الجبر وأثارها - الفقرة الثانية سير القضية الاعتراضية - الأثر التعليلي للاعتراض ) ما يلي:

"يتجه التساؤل عن المفهوم التعليلي للاعتراض؟ ينص الفصل 26 من م . م . ع . على أن الاعتراض على بطاقة الجبر لا يوقفه تنفيذها قولاً بالفقرة الأخيرة منه "وتنفذ بطاقات الإلزام تنفيذاً وقتياً ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطلوب عليها" ومن الملاحظ أن بطاقة الجبر يقع الإعلام بها وتنفيذها بواسطة العدل المنفذ ويعني ذلك وفقاً للفصل 287 من م . م . م . ع . أن المدين يجب عليه الإذعان إلى مقتضيات السند التنفيذي بانقضاء الأجل المخصص في ذلك وهو عشرون يوماً. ومن الملاحظ أيضاً أن الاعتراض على بطاقة الجبر يكون في أجل ثلاثة أشهر من الإعلام بها. فهل يعني ذلك أن أجل الإذعان



